الغائية وجعل استقلال فرد دليلا على الاستقلال لكل فرد
ظاهر الفساد فما في هذه النسخة جواب باختيار كل من
الشقين ايضا يعني لو تعدد غرض المناظر لزم تعدد العلة
الغائية المتحققة في ضمن الباعث المستقل سواء كان الغرض
والعلة الغائية عبارتين عند هم عن الباعث المستقل ايضا
او عن الباعث في الجملة وينبغي على هذه النسخة ان يتبادر
استقلال الاظهار لا يوهب تبادر الاستقلال في الشئ الآخر
الذي كان غرضا مع الاظهار وبناء رد الشارح على استقلال
كل من الغرضين والعلتين الغائيتين اذ لو جوز كونهما بمعنى
الباعث في الجملة لم يصح رده على شارح الآداب لجواز ان
يكون مراده ان يكون الاظهار غرضا اصليا والشئ الآخر
تبعيا ومجموعهما غرضا مستقلا وعدم تعدد الغرض هناك
بمعنى الباعث في الجملة ظاهر البطلان اللهم الا ان يحمل على
ما ذكرنا من انه لا يجوز تعدد شئ من الغرض والعلة
الغائية فيما لم يكن احدهما تابعا للآخر في البعث لاستلزامه
التوارد المستحيل ولا يتصور التبعية فيما اذا استقل احدهما
كما عرفت فيكون تغيير الدليل الرد وان لم يكن مرضيا للشارح
لكونه مبنيا على تجويز كونهما بمعنى الباعث في الجملة فافهم وينبغي
على النسختين ان حمل الغرض في تعريف المناظر على الغرض
المستقل يوجب خروج النظر الذي كان الغرض الاصلي منه
هو الاظهار والشئ الآخر غرضا بالتبع وقد عرفت ان
اخراجه عن المناظر غير لذيذ فلا يحمل التعريف عليه وان
تبادر على ان التبادر ظاهر المنع فالحق مع شارح الآداب
قوله وايضا تعدد العلة الغائية الخ عطف على اتم ان
وضميرها اي ويرد عليه ايضا ان تعددها انما يستلزم
الخ فهو ايراد آخر على الرد المذكور وحاصله ان الاستلزام
المذكور انما يتم اذا انحصر مدخلية جنس العلة الغائية
في المعلول

في المعلول في هيئته العلية الغائية وذلك الانحصار ممنوع لجواز ان
يكون لبعض العلل الغائية مدخل في المعلول من حيث
العلية الغائية ومن حيث الشرطية جميعا بناء على كل فعل
اختياري من العاقل يتوقف على تصور ذلك الفعل بوجه
ما وعلى التصديق بان ذلك الفعل مما يترتب عليه المصلحة
المطلوبة وكما يتوقف على تصور تلك المصلحة بواسطة توقفه
على التصديق المتوقف على تصورها يجوز ان يتوقف على تصور ها
لا بواسطة التصديق بان يكون ذلك الفعل مما يتوقف تصوره
على تصور تلك المصلحة مثلا فحينئذ يكون لتلك المصلحة مدخل
في وجود الفعل من الحيثيتين فلا يتم الاستلزام المذكور لجواز ان
يكون كل من العلتين الغائيتين علة غائية وشرطا للفعل جميعا
فيدخل كل منهما في سائر العلل المعتبرة مع الاخرى في العلة التامة
فلا يتحقق هناك الا علة مستقلة واحدة بالذات وان
كانت متعددة باعتبار الغرضين نعم اذا كان احدهما
شرطا لوجود المعلول دون الاخرى يدخل احدهما في سائر
العلل المعتبرة مع الاخرى دون العكس فيتحقق هناك
علتان تامتان متغايرتان بالذات وان اتحدتا في سائر
العلل ضرورة ان احدى العلتين المستقلتين تكون جزأ من
الاخرى والكل والجزء متغايران بالذات حيث لا يحمل احدهما
على الآخر بالمواطاة وبهذا البيان ظهر امور الاول ان الشرط
تصورها لا نفسها كما اشار في الحاشية لئلا يتم عليه ان
شرطيتها تقتضي تقدم وجودها على المعلول وعليتها الغائية
تقتضي تأخر وجودها عنه فلا يجوز اجتماعهما في شئ واحد
الثاني انها شرط لنفس المعلول بأي وجه كان سواء
كان شرطا له ابتداء او لواحد من علله وليس المراد كون
احدى العلتين الغائيتين شرطا للاخرى كما ظن لان المراد
كان اشتراك كل منهما بالاخرى فلذلك دور باطل وان كان

Copyright Imam Sadiq University